شهادة غير المسلمين
(دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي)

الدكتور/ عبد الرحمن حمود المطيري
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

ملخص:

بين الله جل وعلا بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، ومن هذه الطرق التي شرعها الله جل وعلا لإعطاء كل ذي حقٍّ حقه، ووضع كل شيء موضعه، وَوَفاء كل ذي قسط قسطه الشهادة، فالشهادة من أعظم التوثيقات التي بها تُحفَظ الحقوق، وأرفع البينات التي بها تُفَضُّ المنازعات؛ لذا عظّم الشارع شأنها، ورغّب فيها، وشرعها، وقدّسها، وأمر بتحمّلها، ونهى عن كتمانها.

ومن هنا كانت أهمية البحث الذي نحن بصدده، حيث تناول جزئية مهمة من جزئيات الشهادات، تتعلق بشرط من شروط صحتها، وهي إسلام الشاهد في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

فتناول الباحث في هذا البحث تعريف الشهادة لغة وفي اصطلاح الفقهاء والقانونيين والمقارنة بينهما، ثم تطرق إلى مشروعية الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي والمقارنة بينهما، ثم تناول حكم تحمل الشهادة وأدائها في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي والمقارنة بينهما، وحكم اشتراط إسلام الشاهد حال تحمل الشهادة وأدائها في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي والمقارنة بينهما، ثم خُتِمَ البحث بذكر أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

مقدمة

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين. أما بعد...

فإن الله جل وعلا أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض؛ إذ قد بين الله جل وعلا بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق

ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها(١).

ومن هذه الطرق التي شرعها الله جل وعلا لإعطاء كل ذي حقٍّ حقه، ووضع كل شيء موضعه، وَوَفاء كل ذي قسط قسطه الشهادة، فالشهادة من أعظم التوثيقات التي بها تُحفَظ الحقوق، وأرفع البينات التي بها تُفَضُّ المنازعات؛ لذا عظّم الشارع شأنها، ورغّب فيها، وشرعها، وقدّسها، وأمر بتحمّلها، ونهى عن كتمانها.

ومن هنا كانت أهمية البحث الذي نحن بصدده، حيث تناول جزئية مهمة من جزئيات الشهادات، تتعلق بشرط من شروط صحتها، وهي إسلام الشاهد، فكان عنوان هذا البحث: "شهادة غير المسلمين دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي".

مشكلة الدراسة:

إن كثيراً من العقود والحوادث التي تقع هنا وهنالك يكون الشهود عليها من غير المسلمين؛ وذلك لانتساب بعض أفراد الدول الإسلامية إلى غير الإسلام؛ ولسهولة الحركة بين أفراد الشعوب من خلال وسائل المواصلات الحديثة في الزمن الحاضر، وعليه كان من الضروري معرفة حكم هذا النوع من الشهادة.

أهداف البحث:

الهدف الأسمى لهذا البحث بيان حكم شهادة غير المسلمين، والأثر المترتب على ذلك في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

أسئلة البحث:

بناء على مشكلة البحث السابقة والهدف الأسمى له فإن الأسئلة التي ينبغي أن يجيب عنها هذا البحث هي الأسئلة التالية:

١ – هل الشهادة مشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي؟

٢ – ما حكم تحمل الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي؟

٣ – ما حكم أداء الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي؟

٤ – هل إسلام الشاهد شرط في صحة الشهادة في الفقه الإسلامي؟

٥ – هل إسلام الشاهد شرط في صحة الشهادة في القانون الكويتي؟

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٤/ ٣٧٣).

الدراسات السابقة:

بحثت عمن كتب عن هذا الموضوع، فلم أجد كتاباً مطبوعاً ولا بحثاً منشوراً أفرد هذه المسألة كتابةً وبحثاً وتأصيلاً، وإنما وجدت من تعرض لها في ضمن كتابه على وجه الإجمال من غير إحاطته للموضوع من جميع جوانبه، ومنها:

أولاً: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، تأليف د. عبد الكريم زيدان رحمه الله.

وقد تعرض رحمه الله لاختلاف الفقهاء في اشتراط الإسلام في الشاهد في الجملة في صفحة واحدة فقط، ولم يستقص أقوالهم، ولم يتعرض لأدلة المسألة ولا لمناقشاتها ولا لمقارنتها بالقانون.

ثانياً: أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، تأليف د. أحمد فراج حسين.

وقد تعرض لاختلاف الفقهاء في بعض صفحات الكتاب لاشتراط الإسلام في بعض أنواع الشهادة وذكر بعض الأدلة، وثَم مسائل تحتاج إلى بيان كاشتراط الإسلام في التحمل، فإنه لم يتعرض لها، ولم يقارن بين الفقه والقانون.

ثالثاً: الدعاوى والبيّنات والقضاء، تأليف الدكتور مصطفى ديب البغا، والدكتور القرشي عبد الرحيم، والدكتور سالم الراشدي.

وقد تعرض لاشتراط الإسلام في الشاهد في موضع من ستة أسطر فقط، ثم أعاد المسألة في موضع آخر، ويقال في هذا الموضع ما قيل في الكتاب الذي قبله، والله تعالى أعلا وأعلم.

رابعاً: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي.

يتحدث الكتاب عن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ويبحث في تعريف الإثبات وأهميته وشروطه وتطوره ومحله وأركانه ومشروعيته، والإثبات بالشهادة وبالإقرار وباليمين وبالكتاب وفي صكوك الدعوة وبالقرائن وبعلم القاضي وبالمعاينة والخبرة، وفي الأحكام العامة للإثبات، وفي أثر الشبهة في الإثبات وفي الترجيح.

الجديد في البحث:

بيان حكم تحمل الشهادة وأدائها في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الكويتي، وبيان حكم اشتراط إسلام الشاهد حال تحمل الشهادة وأدائها في الفقه الإسلامي مقارناً أيضاً بالقانون الكويتي؛ إذ لم أجد في حدود معرفتي واطلاعي من بحث حكم "شهادة غير المسلمين في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الكويتي" في وقتنا

المعاصر؛ ولأن ظروف التعايش بين أفراد المجتمعات قد تغيرت، وحفت بها ملابسات جديدة نتيجة لتغير الزمان والحال، وعليه فقد رأى الباحث أن يبحث هذا الموضوع مراعياً الظروف الجديدة التي نشأت فيها.

حدود البحث:

اقتصرت في معالجة البحث على الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

منهج البحث وإجراءاته:

أما بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والاستقرائي والمنهج التطبيقي.

هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها:

قد اقتضت طبيعة البحث رسم منهج له، كالطريق الموصل للغاية المرجوة، وقد قمت برسم منهج بحثي على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الشهادة ومشروعيتها، وفيه مطالبان:

المبحث الثاني: حكم تحمل الشهادة وأدائها في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

المبحث الثالث: اشتراط إسلام الشاهد حال تحمل الشهادة وأدائها:

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وأخيراً: فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، واللهُ ورسولُه -صلى الله عليه وسلم- بريئان منه.

والله أسأل أن يغفر الزلات، ويعفو عن الهفوات، ويتجاوز عن الخطيئات، ويخلص النيات، وينزل البركات، إنه مجيب الدعوات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
مفهوم الشهادة ومشروعيتها

من المناسب في هذا المبحث أن نتعرف على معنى الشهادة في اللغة، ثم في الاصطلاح، ثم أدلة مشروعية الشهادة، تمهيداً لمعرفة حكم تحمل الشهادة وأدائها واشتراط إسلام الشاهد في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول
تعريف الشهادة لغة

"الشهادة" لغة: مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً، فهو شَاهِدٌ[٢]، قال ابن فارس: "الشين والهاء والدال: أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام"[٣].

والشهادة لها عدة معانٍ في اللغة:

الأول: خبر قاطع، تقول منه: شَهِد الرجل على كذا، وربما قالوا: شَهْدَ الرَجُلُ - بسكون الهاء- للتخفيف[٤]؛ ومن الشهادة بمعنى الخبر القاطع قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]، قال الراغب الأصفهاني: "أي: ما أخبرنا"[٥].

الثاني: الحضور، من قولهم: شهد المكان، وشهد الحرب، أي: حضرها[٦]، وتقول: شهده شُهوداً: أي حَضَرَه، فهو شاهدٌ. وقومٌ شُهودٌ، أي: حُضورٌ[٧]، ومنه قوله تعالى:

---

(٢) ابن المبرد، الدر النقي، (٣/ ٨١٤).
(٣) ابن فاري، مقاييس اللغة، (٣/ ٢٢١) مادة (شهد).
(٤) الجوهري، الصحاح، (٢/ ٤٩٤).
(٥) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ص: ٤٦٦).
(٦) الركبي، النظم المستعذب، (٢/ ٣٦٢).
(٧) الجوهري، الصحاح، (٢/ ٤٩٥).

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال الأزهري: "معنى قوله: "شَهِدَ" أي: حضر ولم يكن مسافراً"(٨)(٩).

الثالث: المعاينة، تقول: شهدت الشيءَ: اطلعت عليه وعاينته، فأنا شاهد، والجمع: أشهاد وشهود، وشاهدته مشاهدة مثل عاينته معاينة وزناً ومعنى(١٠)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡۚ﴾ [الزخرف: ١٩]، قال الراغب الأصفهاني: "يعني مشاهدة البصر"(١١).

الرابع: اليمين، تقول: أشهد بكذا. أي: أحلف(١٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، قال الهروي: "الشهادة معناها اليمين ههنا"(١٣).

الخامس: الإقرار، ومنه قوله تعالى: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ بِٱلۡكُفۡرِۚ﴾ [التوبة: ١٧]، قال ابن الجوزي: "أي: مقرين عليها بالكفر، كقول اليهودي: أنا يهودي"(١٤).

السادس: العلانية، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [التوبة: ٩٤]، قال ابن جرير الطبري: "يعني: الذي يعلم السر والعلانية الذي لا يخفى عليه بواطن أموركم وظواهرها"(١٥).

السابع: كلمة التوحيد، قال السمين الحلبي: "كلمةُ الشهادة: يَعْنُون: لا إله إلا الله محمد رسول الله"(١٦)، وقولهم: أشهد أن لا إله إلا الله، قال أبو بكر الأنباري: "معناه عند أهل العربية: أعلم أنه لا إله إلا الله، وأبين أنه لا إله إلا الله"(١٧)، ويقول البعلي:

---

(٨) الأزهري، الزاهر، (ص: ١١٥).

(٩) قال أبو الهلال العسكري في معجم الفروق اللغوية (ص: ٢٩١) باختصار: "الفرق بين الشاهد والحاضر: أن الشاهد للشيء يقتضي أنه عالم به؛ ولهذا قيل: الشهادة على الحقوق. لأنها لا تصح إلا مع العلم بها.
والحضور لا يقتضي العلم بالمحضور، ألا ترى أنه يقال: حضره الموت. ولا يقال: شهده الموت؛ إذ لا يصح وصف الموت بالعلم".

(١٠) الفيومي، المصباح المنير، (١/ ٣٢٤).

(١١) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ص: ٤٦٥).

(١٢) الرازي، مختار الصحاح، (ص: ١٧٠).

(١٣) الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، (٣/ ١٠٤٧).

(١٤) ابن الجوزي، تذكرة الأريب في تفسير الغريب، (ص: ١٣٥).

(١٥) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (١١/ ٦٢٨).

(١٦) السمين، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، (٣/ ٢٣١).

(١٧) الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، (١/ ٣٢).

"يقول الموحد: "أشهد أن لا إله إلا الله" بمعنى: أخبر بأني قاطع بالوحدانية، فالقطع من فعل القلب واللسان مخبر عن ذلك"[١٨].

الثامن: القتل في سبيل الله[١٩]، قال الجوهري: "والشَهيدُ: القتيل في سبيل الله، وقد استُشْهِدَ فُلانٌ، والاسم الشهادة"[٢٠].

والمراد بالشهادة في هذا البحث وعند الفقهاء في باب الشهادات: تحمل الشهادة وأداؤها وبمعنى المشهود به، فهو مصدر بمعنى المفعول:

فالشهادة تطلق على "التحمل"، تقول: شهدت على فلان. بمعنى: تحملت، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعلى "الأداء"، تقول: شهدت عند الحاكم شهادة: أي أديتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وعلى "المشهود به"، تقول: تحملت الشهادة، بمعنى: المشهود به[٢١].

وسمي الخبر بما شهد شهادة؛ لأن به يقع البيان والإظهار؛ لأن المدعى يظهر عند القاضي بالشهادة أنه يثبت بها؛ لأن الثبوت كان بسبب سابق على الشهادة لكن يظهر[٢٢].

الفرع الثاني
تعريف الشهادة في اصطلاح الفقهاء

سيتناول الباحث في هذا الفرع تعريف الشهادة اصطلاحاً، وذلك عند الأئمة الأربعة، مع التزام عدم التفصيل في شرح التعريفات ومحترزاتها واستيفاء الاعتراضات عليها؛ لأنه ليس موضوع البحث، ثم سيختار الباحث ما يراه مناسباً لتعريف الشهادة منها، وفيما يلي بيان لذلك:

---

(١٨) البعلي، المطلع، (ص: ١٠٢).
(١٩) الأزهري، تهذيب اللغة، (١٢/٩٢).
(٢٠) الجوهري، الصحاح، (٢/٤٩٤).
(٢١) البعلي، المطلع، (ص: ٤٩٦)، وابن المبرد، الدر النقي، (٣/٨١٤)، والبهوتي، كشاف القناع، (٦/٤٠٤).
(٢٢) الطرابلسي، معين الحكام، (ص: ٦٨).

تعريف الشهادة عند الحنفية:

قال الزيلعي: "وفي عرف أهل الشرع: إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"(٢٣).

تعريف الشهادة عند المالكية:

قال الدردير: "هي عرفاً: إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه"(٢٤).

تعريف الشهادة عند الشافعية:

قال الدميري: "هي: الإخبار بما شوهد وعلم بلفظ خاص"(٢٥).

تعريف الشهادة عند الحنابلة:

قال ابن النجار: "هي: الإخبار بما علمه بلفظ خاص"(٢٦).

التعريف المختار:

فهذه جملة من التعريفات في المذاهب الفقهية لمصطلح الشهادة، يتضح منها أنها متفقة في الجملة، وإنما وقع الخلاف في أداء الشهادة بلفظ خاص وهو: "أشهد" أو "شهدت": فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة، فإن قال: أعلم. أو: أحق. لم يحكم به(٢٧).

وذهب المالكية(٢٨)، والظاهرية(٢٩)، وهي رواية للحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٣٠) إلى أنه لا يشترط ذلك، بل متى قال الشاهد: رأيت، أو سمعت، أو نحو ذلك: كانت شهادة منه.

ولذا يرى الباحث استخلاص تعريف للشهادة من تعريفات الفقهاء يكون بمشيئة

---

(٢٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢٠٦)، وانظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٥/٤٦١).
(٢٤) الدردير، الشرح الصغير، (٤/٢٣٧)، وانظر: الدردير، الشرح الكبير، (٤/١٦٤).
(٢٥) الدميري، النجم الوهاج، (١٠/٢٨٣)، وانظر: السنيكي، فتح الوهاب، (٢/٢٧٢).
(٢٦) ابن النجار، منتهى الإرادات، (٥/٣٤٧)، وانظر: الحجاوي، الإقناع، (٤/٤٣٠).
(٢٧) انظر: المصادر السابقة.
(٢٨) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١/٣١٧).
(٢٩) ابن حزم، المحلى بالآثار، (٨/٥٣٥).
(٣٠) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٥/٥٧٨)، وابن القيم، الطرق الحكمية، (ص: ١٧١)، والمرداوي، الإنصاف، (٣٠/١٠٠).

الله جامعاً مانعاً تتفق عليه المذاهب كلها وهو: "أن الشهادة: الإخبار بما علمه بإثبات حق في مجلس القضاء باللفظ".

فقول الباحث: "باللفظ": فـ "أل" اللفظ، المراد بها عند الجمهور "أل" العهد، أي: اللفظ المعهود وهو لفظ الشهادة، والمراد بها عند المالكية ومن وافقهم "أل" الجنس، أي: كل لفظ يفصح عن مراد المتكلم في إخباره عن الحق، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثالث
تعريف الشهادة في اصطلاح القانونيِّين

لم يرد تعريف الشهادة في القانون الكويتي ولا القانون المصري ولا القانون الأردني، وإنما اكتفى المقنن بسن القواعد القانونية التي تنظم إجراءات أدائها وسماعها كما في القانون الكويتي (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية (١٩٨٠/٣٩).

ولقد تعرّض لتعريفها بعض شراح القانون، ومن هذه التعريفات:

الأول: أنها تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه(٣١).

الثاني: إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة(٣٢).

الثالث: إخبار الإنسان في مجلس القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره(٣٣).

والملاحظ من هذه التعريفات أنها متقاربة؛ إلا أن التعريف الثالث هو أجمعها لأنه عبر عن الشهادة بالإخبار؛ إذ هي وسيلة للإثبات والتقرير؛ إذ إنها قابلة للرد.

ثم أنه قيد هذا الإخبار بكونه في مجلس القضاء، وهذه هي الشهادة؛ إذ ليس كل إخبار شهادة، بخلاف التعريفين الأوليين.

---

(٣١) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، (ص٢١١).

(٣٢) العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، (ص٩٢).

(٣٣) الصدة عبد المنعم فرج، الإثبات في المواد المدنية، (ص٢٢٨)، والشرقاوي جميل، مذكرات في الإثبات في المواد المدنية، (ص١٠١).

الفرع الرابع
المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في تعريف الشهادة

الملاحظ من هذه التعريفات أنها لا تخرج عن تعريف الفقهاء للشهادة، ويلاحظ على تعريف القانونيين أمران:

١ – أن محل الشهادة عند القانونيين هو الواقعة، أما الفقهاء فيجعلونه حقاً.

٢ – أغفل القانونيون لفظ الشهادة، وهو الاتجاه القانوني الحديث بعدم تقييد الشهادة بقيود شكلية معينة، وهذا يوافق رأي المالكية والظاهرية ورواية عند الحنابلة كما تقدم قريباً(٣٤).

المطلب الثاني
مشروعية الشهادة

الفرع الأول
مشروعية الشهادة في الفقه الإسلامي

الشهادة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق ٢].

وأما السنة: فأحاديث عدة، منها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" أخرجه الترمذي والدارقطني(٣٥).

---

(٣٤) انظر: الزحيلي محمد مصطفى، وسائل الإثبات، (١/١١٣)، وحبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، (٢٥).

(٣٥) سنن الترمذي، رقم الحديث: (١٣٤١)، وسنن الدارقطني، رقم الحديث (٤٣١١).
قال ابن حجر في التلخيص الحبير، (٤/٤٩٥): "وإسناده ضعيف"، وقال الألباني في إرواء الغليل، (٨/٢٧٩): "صحيح، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجاه من طرق واهية عنه، لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح، وآخر من حديث ابن عمر بسند جيد".

البينة: الظاهرة الواضحة، من قولك: بيّن الشيء يبين بياناً فهو بائن وبين وهما بمعنى واحد، وتاء التأنيث فيها لرجوعها إلى الشهادة[٣٦].

قال ابن الملقن: "وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك"[٣٧].

وأما الإجماع على مشروعية الشهادة: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، قال محمد بن عيسى الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[٣٨]، ونقله أيضاً ابن المنذر[٣٩]، وابن حزم[٤٠]، وابن قدامة[٤١]، وابن القطان[٤٢]، رحمهم الله.

وأما المعقول[٤٣]: فإن العبرة تقتضي مشروعية الشهادة، فإن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها[٤٤]، فعن شريح، قال: "إنما القضاء جمر، فادفع الجمر عنك بعودين". يعني الشاهدين[٤٥].

(٣٦) ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي، (٥/٤٨٨).
(٣٧) ابن الملقن، البدر المنير، (٩/٦٨١).
(٣٨) سنن الترمذي، (٣/٦١٩).
(٣٩) ابن المنذر، الإجماع، (ص: ٦٦).
(٤٠) ابن حزم، مراتب الإجماع، (ص: ٥٢).
(٤١) ابن قدامة، المغني، (١٠/١٢٨).
(٤٢) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/١٣٦).
(٤٣) قال الشاطبي: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع". وقال أيضاً: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل". الموافقات، (١/١٢٥، ٢٧).
(٤٤) ابن قدامة، المغني، (١٠/١٢٨).
(٤٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث: (٢٢٩٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث: (٢٠٥٠٩).

الفرع الثاني
مشروعية الشهادة في القانون الكويتي

ذهب القانون الكويتي إلى مشروعية الشهادة وحجيتها في الإثبات كسائر القوانين الوضعية، فنظم أحكامها، وبين قواعدها، ولكنه جعلها في المرتبة الثانية بعد الكتابة، حيث جاء في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي في المادة (٤٠): "لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسة آلاف دينار، أولاً: فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي".

فتحتل الكتابة في القانون المرتبة الأولى بين أدلة الإثبات؛ لسهولة الكتابة وانتشار العلم في العصر الحديث؛ ولأنها لا تتأثر بمرور الزمن فلا تتعرض للنسيان أو عدم الدقة، وضيّق المقنن من شأن الشهادة؛ لما يعتريها من المحاباة في الشهادة لقرابة أو مصلحة أو رشوة، أو التحامل فيها لعداوة أو ضغينة، أو طروء النسيان مع مرور الزمن، ومحاولة القانون تقليل الدعاوى أمام القضاء التي لا تستند إلى دليل كتابي(٤٦).

لذلك جعل القانون الشهادة وسيلة احتياطية للإثبات، وأخضعها لسلطة القاضي التقديرية في قبول الإثبات بها، حيث جاء في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في المادة (٤٢): "وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بهذا الطريق متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة".

بل أجاز القانون الإثبات بها في بعض الوقائع القانونية دون بعض، إلا إذا حصل اتفاق بين الطرفين على الإثبات بالشهادة في كل مجال، حيث جاء في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في المادة (٣٩): "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

وجاء في المادة (٤١): "يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

(٤٦) انظر: خالد السيد، شرح قواعد الإثبات الموضوعية، (٨١)، والزحيلي، وسائل الإثبات، (١/١٣٣).

أولاً: إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ويعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

ثانياً: إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

ثالثاً: إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه".

الفرع الثالث
مقارنة مشروعية الشهادة بين الفقه الإسلامي والقانون

اتفق الفقه والقانون على مشروعية الشهادة وحجيتها في الإثبات، إلا أن القانون الكويتي جعلها في المرتبة الثانية بعد الكتابة، وجعلها وسيلة احتياطية للإثبات، وأخضعها لسلطة القاضي التقديرية في قبول الإثبات بها، وأجاز الإثبات بها في بعض الوقائع القانونية دون بعض، كما تقدم.

أما الفقه الإسلامي فقد جعل الشهادة من أعلى مراتب الأدلة(٤٧)، وأما الخط ففيه خلاف بين الفقهاء في حجيته في الإثبات، فضلاً بأن يُقارَن في حجية الشهادة، بل جماهير العلماء على عدم الاعتداد بالخط إذا لم يذكر صاحبه الشهادة ولو عرف خطه، قال ابن بطال: "واتفق جمهور العلماء على أن الشهادة على الخط لا تجوز إذا لم يذكر الشهادة ولم يحفظها"(٤٨)؛ وذلك لأن الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة، وهل كانت قصَّة عثمان رضي الله عنه ومقتله إلَّا بسبب الخط؟ فإنَّهم صنعوا مثل خاتمه، وكتبوا

---

(٤٧) وقد وقع خلاف بين الفقهاء أيها أقوى دليلاً الشهادة أم الإقرار؟
فذهب الحنفية إلى أن الشهادة أقوى من الإقرار؛ لأنه المذكور في القرآن؛ ولأن الثابت بها أقوى حتى لا يندفع الحد بالفرار ولا بالتقادم؛ ولأنها حجة متعدية والإقرار قاصر.
وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الإقرار أبلغ من الشهادة على المقر؛ لكونه شهادة من الإنسان على نفسه ويزول به النزاع، بخلاف البينة؛ ولهذا يسمع في المجهول، ويقضى به، بخلاف البينة.
وذهب الشافعية إلى التفصيل فقالوا: الإقرار في حقوق الآدميين أقوى من البينة، وأما في حقوق الله تعالى فيستند الحكم فيها إلى البينة؛ لأنها أقوى من الإقرار.
الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣/١٦٦)، والزبيدي، توضيح الأحكام، (١/٨٥)، وابن فرحون، تبصرة الحكام، (٢/٥١)، والرافعي، العزيز شرح الوجيز، (٨/٢١٨)، وابن قدامة، المغني، (١٠/٢٧١).

(٤٨) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٨/٢٣٠)، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (١٣/١٤٤).

مثل كتابه، حتَّى جرى ما جرى[٤٩]؛ ولذلك قال الشعبي: "لا تشهد أبداً إلَّا على شيء تذكره، فإنَّه من شاء انتقش خاتماً، ومن شاء كتب كتاباً"[٥٠].

وهو ما يؤكد اتساع نطاق الشهادة في الإثبات، خاصة أن الفقه الإسلامي لا يفرق من حيث الإثبات بين حق وآخر، ولا بين تصرف وواقعة، فجميع الحقوق مهما كان مصدرها يجوز إثباتها بالشهادة، إلا من حيث النصاب – أي عدد الشهود – الذي يختلف بحسب الحق المنازع فيه.

وكان على القاضي واجب التأكد من تحقق شروط الشهادة في الشهود ولو لم يطلب الخصم ذلك؛ باعتبار ذلك حقاً لله تعالى، وهذا ما لا وجود له في القانون الوضعي، بما يرفع من قيمة ومكانة الشهادة في الإثبات أمام القضاء[٥١].

(٤٩) انظر: قصة مقتل عثمان رضي الله عنه في ابن بكر، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، (ص١٣٣)، وابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (٥/ ٤٩).

(٥٠) نقله عنه ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٨/ ٢٣٠)، وانظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص: ١٧٧).

(٥١) انظر: الزحيلي، وسائل الإثبات، (١/ ١٣٤)، ومحمد يوسف، شهادة الشهود، (١٥٣).

المبحث الثاني
حكم تحمل الشهادة وأدائها في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

اشترط الفقهاء شروطاً فيمن تقبل شهادته؛ والحكمة في اعتبارها حفظ الأموال والأعراض والأنفس أن تنال بغير حق، فاعتبرت أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم، ووجوب ما يوجب تيقظهم وتحرزهم(٥٢)، وهي شروط كثيرة(٥٣)، وموضوع هذا البحث هو شرط إسلام الشاهد.

والشاهد في شهادته له حالان: حال تحمل الشهادة، وحال أدائها، وفرق كثير من الفقهاء والقانون في اشتراط الإسلام بينهما؛ ولذا كان لزاماً على الباحث أن يبين المراد من لفظي التحمل والأداء، والحكم التكليفي لتحمل الشهادة وأدائها في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، ثم في المبحث الثالث حكم اشتراط إسلام الشاهد في الحالين، وعليه ففي هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول
معنى تحمل الشهادة وأدائها

الفرع الأول
معنى تحمل الشهادة

التحمل في اللغة: يطلق على الالتزام، من تحمَّلَ يتحمَّل، تحمُّلاً، فهو مُتحمِّل، والمفعول مُتحمَّل، تقول: تحمَّل الأمرَ: حمَله والتزم بأدائه صابراً عليه، وتحمّل الشهادةَ: صار شاهداً، وتحمَّل الأمانةَ: صبَر على قضائها، وتحمل المال: التزم به وتكلف به(٥٤)، وسمي تحمل الشهادة تحملاً؛ لأنه التزم أداء ما علمه.

---

(٥٢) البهوتي، كشاف القناع، (٦/٤١٦)، والرحيباني، مطالب أولي النهى، (٦/٦٠٨).

(٥٣) أوصل بعضهم هذه الشروط عند أداء الشهادة إلى عشرة، ونظمها بعضهم من بحر الطويل:
بُلُوغٌ وَعَقْلٌ ثُمَّ الْإِسْلَامُ نُطْقُهُ وَعَدْلٌ كَذَا حُرِّيَّةٌ وَمُرُوءَهْ
وَذُو يَقَظَةٍ لَا حَجْرَ لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ فَهَذِي لِشِهَادٍ شَرَائِطُ عَشْرَهْ
البجيرمي، تحفة الحبيب، (٤/٤٢٧)، والجاوي، نهاية الزين، (ص:٣٨٤).

(٥٤) رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، (٣/٣٢٩)، وأحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/٥٦٢).

وتحمل الشهادة في عرف الشرع هو: تحصيل علم ما يشهد به[٥٥]، أو هو: أن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة[٥٦]، أو هو: معاينة الحادث الذي قد يحتاج إلى الشهادة عليه[٥٧].

الفرع الثاني
معنى أداء الشهادة

الأداء في اللغة: إعلام عام، ثم خص ذلك في القضاء: إعلام الحاكم بما علمه الشاهد.

فأداء الشهادة في العرف الشرعي: إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به[٥٨]، أو هو: أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه[٥٩].

فالشهادة تطلق على "التحمل"، تقول: شهدت على فلان. بمعنى: تحملت. وعلى "الأداء"، تقول: شهدت عند الحاكم شهادة: أي أديتها[٦٠].

المطلب الثاني
حكم تحمل الشهادة وأدائها في الفقه الإسلامي

إن الله تبارك وتعالى أمر بالقيام بالشهادة، فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وذلك ينقسم على حالين، حال تحمل الشهادة وحال أدائها، وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

(٥٥) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ص: ٤٥٦).
(٥٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١/ ٢٤٥).
(٥٧) رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص: ١٢٤).
(٥٨) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ص: ٤٥٩).
(٥٩) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١/ ٢٤٥).
(٦٠) ابن المبرد، الدر النقي، (٣/ ٨١٤).

الفرع الأول
حكم تحمل الشهادة في الفقه الإسلامي

اتفقت المذاهب الفقهية الخمسة الحنفية[٦١] والمالكية[٦٢] والشافعية[٦٣] والحنابلة[٦٤] والظاهرية[٦٥][٦٦] على أن تحمل الشهادة – بأن يُدعَى ليشهد على الشهادة ويستحفظ إياها – واجب وفرض على الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]، وذلك من أفضل البر؛ لأنه يتعلق به حفظ أموال الناس وحقوقهم، وحقوق الله تعالى وإقامة حدوده.

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وذلك على عمومه في التحمل والأداء[٦٧]، وسموا شهداء باعتبار ما تؤول إليه، وهو بظاهره يدل على النهي عن الإباء عند الدعوة[٦٨].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾

---

(٦١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢٠٧)، والبدلجي، الاختيار لتعليل المختار، (٢/١٣٩)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (٧/٣٦٥)، وملا خسرو، درر الحكام، (٢/٣٧١).

(٦٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، (١٧/٧٧)، وابن عسكر، إرشاد السالك، (ص: ١١٩)، وابن جزي، القوانين الفقهية، (ص: ٢٠٥).

(٦٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/٥١)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/٤٣٥).

(٦٤) المرداوي، الإنصاف، (١٢/٣)، والبهوتي، كشاف القناع، (٦/٤٠٤).

(٦٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، (٨/٥٢٧).

(٦٦) وإنما قلت: المذاهب الخمسة؛ لأن ثَم أقوال أخرى في بعض المذاهب من غير المعتمد ومن غير المذاهب الأربعة خالفت في هذه المسألة، ومن ذلك ما نقله الماوردي في الحاوي الكبير، (١٧/٥٠) حيث قال فيما ذكر من الأقوال: "أحدهما: أنه ندب، وليس بفرض، وهو قول عطاء، وعطية... والقول الثالث: إنه فرض على الأعيان، وهو قول قتادة، والربيع بن أنس".

(٦٧) القاضي عبد الوهاب، المعونة، (ص: ١٥٤٠).
وقال الماوردي في الحاوي الكبير، (١٧/٥٠): "اعلم أن الشهادة وثيقة تتم بالتحمل وتستوفى بالأداء فصارت جامعة للتحمل في الابتداء والأداء في الانتهاء، والشاهد مأمور بها في التحمل والأداء، قال الله تعلى ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
وفيه لأهل العلم ثلاثة تأويلات:
أحدها: إذا دعوا لتحملها وإثباتها عند الحاكم، وهو قول ابن عباس، وقتادة، والربيع.
والتأويل الثاني: إذا دعوا لإقامتها وأدائها عند الحاكم، وهو قول مجاهد، وعطاء والشعبي.
والتأويل الثالث: إذا دعوا للتحمل والأداء جميعاً، وهو قول الحسن البصري".

(٦٨) البابرتي، العناية شرح الهداية، (٧/٣٦٥).

[البقرة: ٢٥١]، ومما فسرت به هذه الآية الكريمة: أنه لولا أن الله يدفع بالشهود عن الناس في حفظ الأموال والنفوس والدماء والأعراض، لوقع الفساد في الأرض، قال سفيان الثوري: "هم الشهود الذين تستخرج بهم الحقوق"[٦٩].

فإذا ثبت أن ذلك فرض في الجملة، فإنه من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فهو جار مجرى الجهاد، وغيره من فرائض الكفايات.

فإذا كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه تعين عليه الفرض في خاصته، والدليل على ذلك؛ أن الله تبارك وتعالى أمر بالقيام بالشهادة فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، فإذا قيم بها فقد امتثل الأمر وسقط الفرض؛ إذ لا معنى لقيام من قام بها بعد ذلك[٧٠]؛ ولأنها براءة للتوثق وحفظ الحقوق، فإذا حصل هذا المعنى بالبعض سقط عن الباقين[٧١]؛ ولدعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق والعقود، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٧٢]؛ ولأنها لو لم تكن كذلك، لامتنع الناس من التحمل والأداء، فيؤدي إلى ضياع الحقوق؛ ولأنها أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات[٧٣].

الفرع الثاني
حكم أداء الشهادة في الفقه الإسلامي

اتفقت المذاهب الفقهية الخمسة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٧٤] على أن من كانت عنده شهادة – استحفظه إياه أو لم يستحفظه – فلا يحل له أن يكتمها، ويلزمه إذا دعي إليها أن يقوم بها؛ ليشهد بما علمه.

وأما إن لم يدع إلى القيام بها، فقد روى مسلم عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"[٧٥].

(٦٩) نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٢٦٠).
(٧٠) ابن رشد، المقدمات الممهدات، (٢/ ٢٨١).
(٧١) البابرتي، العناية شرح الهداية، (٧/ ٣٦٥).
(٧٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣/ ٥٧٥).
(٧٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٨/ ٢٨١).
(٧٤) المصادر السابقة.
(٧٥) صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٧١٩).

وهذا ينقسم على وجهين:

أحدهما: أن يكون حقاً لله تعالى، وهذا على نوعين:

النوع الأول: ما لا يستدام فيه التحريم، كالزنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك: فلا يضر الشاهد ترك إخباره بالشهادة؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، ولا ضرر في تركها على أحد، والستر مأمور به(٧٦).

النوع الثاني: ما يستدام فيه التحريم، كالطلاق، والأحباس، والمساجد، وما أشبه ذلك: فيلزمه أن يخبر بشهادته ويقوم بها غيره(٧٧).

القسم الثاني: أن يكون حقاً لآدمي، كالبيع، والغصب، فيلزمه أن يخبر بشهادته صاحب الحق، وهو فرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط الوجوب عن الجميع؛ لأن المقصود من الأداء إثبات الحق عند الحاكم، فإذا حصل المقصود سقط الغرض(٧٨).

وإن امتنع الكل من التحمل أو الأداء أثموا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وهذا وإن كان نهياً عن الإباء وعن الكتمان، لكن النهي عن الشيء يكون أمراً بضده إذا كان له ضد واحد؛ لأن الانتهاء لا يكون إلا بالاشتغال به، فكان أداء الشهادة فرضاً قطعاً كفريضة الانتهاء عن الكتمان، فصار كالأمر به، بل آكد؛ ولهذا أسند الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل وهي القلب؛ لأن إسناد الفعل إلى محله أقوى من إسناده إلى كله، وإسناده إلى أشرف الجوارح دليل على أنه أعظم الجرائم بعد الكفر بالله تعالى(٧٩).

ويشترط في وجوب التحمل ووجوب الأداء أن يدعى إليهما من تقبل شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأنها حقه، فيشترط طلبه كما في سائر الحقوق(٨٠).

وأن يقدر الشاهد عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه، فإن حصل له ضرر بشيء من ذلك لم تجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ ولما جاء عن عبادة بن الصامت: "أن رسول الله صلى الله

---

(٧٦) الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٦/٥٩٤).
(٧٧) ابن رشد، المقدمات الممهدات، (٢/٢٨٢).
(٧٨) القاضي عبد الوهاب، المعونة، (ص: ١٥٤١).
(٧٩) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢٠٧).
(٨٠) ملا خسرو، درر الحكام، (٢/٣٧١).

عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار"[٨١]؛ ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره[٨٢].

ويختص الأداء بمجلس الحكم؛ لأن السماع بغيره لا يحصل به مقصودها[٨٣].

المطلب الثالث
حكم تحمل الشهادة وأدائها في القانون الكويتي

الفرع الأول
حكم تحمل الشهادة في القانون الكويتي

لم يرد في القانون الكويتي شيء عن تحمل الشهادة ولم يلزم الأفراد بها، وإنما تركه إلى أصحاب الشأن يختارون من يشاؤون.

ويستثنى من ذلك قانون الأحوال الشخصية، فإنه ألزم الزوج وولي الزوجة بأن يشهدا على النكاح، وأن يتحمل الشهادة شاهدان، حيث جاء في قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية في المادة (١١): "أ. يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين".

الفرع الثاني
حكم أداء الشهادة في القانون الكويتي

وأما أداء الشهادة: فقد لاحظ المقنن أهمية الشهادة في الإثبات، وما يترتب عليها من الوصول إلى الحقيقة وبيان الواقع، فأعطى المدعي المكلف بعبء الإثبات حق تعيين الشهود على دعواه، كما سمح للقاضي من تلقاء نفسه أن يقرر استدعاء الشهود فيما يجوز فيه الإثبات بالشهادة متى رأى في ذلك فائدة في إظهار الحق، وتقوم المحكمة بإخطار الشهود وتبليغهم للمثول أمامها لأداء الشهادة، حيث جاء في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في المادة (٤٢): "على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاهاً في الجلسة،

---

(٨١) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث: (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث: (٢٣٤٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث: (٢٣٤٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٨٢) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، (١٢/ ٤).

(٨٣) البهوتي، كشاف القناع، (٦/ ٤٠٥).

ويجب أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها، واليوم الذي يبدأ فيه التحقيق.

وإذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.

وللمحكمة – من تلقاء نفسها – أن تقضي بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بهذا الطريق متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة، كما يكون لها في جميع الأحوال، كلما قضت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة".

وجاء في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة (١٦٤): "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تعلن أي شاهد ترى ضرورة لسماع أقواله، أو ترى لزوم إعادة سؤاله، كما أن لها أن تسمع أي شخص حاضر أو أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك مصلحة للتحقيق".

وهذا الإلزام بإداء الشهادة تطبيقاً للمبدأ القائل: بأن الشهادة أمام القضاء خدمة عامة، يقصد منها تسهيل العدالة، وإحقاق الحق، فلا يجوز الامتناع عنها، فإذا امتنع حكم القاضي بإحضاره جبراً، فقد جاء في المادة (٤٦) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية: "إذا رفض الشاهد الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو إدارة الكتاب حسب الأحوال تكليفه الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة.

ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد بالحضور ببرقية من إدارة الكتاب بأمر من المحكمة.

وإذا كلف الشاهد بالحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر جاز للمحكمة في أحوال الاستعجال الشديد أن تصدر أمراً بإحضاره.

أما في غير هذه الأحوال فيؤمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتضى، فإذا تخلف جاز للمحكمة إصدار أمر بإحضاره".

بل جعل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (١٧/١٩٦٠) الكويتي امتناع الشاهد من الحضور أو اليمين أو الإجابة جريمة يعاقب عليها القانون، حيث جاء في المادة (١٦٥) منه: "يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بمعرفة المحقق أو المحكمة أن يحضر في الموعد والمكان المحددين، وأن يحلف اليمين، وأن يجيب على

الأسئلة الموجهة إليه، وإذا امتنع عن شيء من ذلك دون عذر تقبله المحكمة، اعتبر مرتكباً لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة".

وللقاضي أن يحكم حكماً مبرماً بغرامة مالية إذا امتنع من الحضور، وكذا إذا حضر وامتنع عن اليمين أو الإجابة، فقد جاء في المادة (٤٧) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية: "إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة حكم عليه بغرامة لا تجاوز عشرين ديناراً"(٨٤).

المطلب الرابع

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في حكم تحمل الشهادة وأدائها

يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الكويتي في حكم تحمل الشهادة بأن الفقه الإسلامي ذهب – كما تقدم – إلى أن تحمل الشهادة واجب وفرض على الجملة؛ وذلك من أفضل البر؛ لأنه يتعلق به حفظ أموال الناس وحقوقهم، وحقوق الله تعالى وإقامة حدوده، بخلاف القانون فإنه لم يلزم الأفراد بها، وإنما تركه إلى أصحاب الشأن يختارون من يشاؤون.

إلا أنهما يتفقان على اشتراط التحمل في النكاح(٨٥)، وأن النكاح لا يصح من دون شاهدين.

واتفق الفقه الإسلامي والقانون الكويتي على أن من كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها، ويلزمه إذا دعي إليها أن يقوم بها، إلا أن الفقه الإسلامي لم يفرض عليه عقوبة مالية ولا بدنية، وإنما رغَّبه بأجر الآخرة ورهبه من عذابها، فأما الترغيب

(٨٤) وليس هذا مقتصراً على القانون الكويتي، بل في كثير من القوانين الدولية، فمثلاً في قانون الإجراءات الجنائية المصري (طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣) الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م في المادة (١١٩): "إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين، يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

(٨٥) وهذا الذي عليه مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يصح النكاح من غير إشهاد، وذهب المالكية إلى أن عقد النكاح يصح من غير إشهاد، فهو ليس بشرط في الصحة، وإنما شرط في الكمال والفضيلة.
الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/٢٥٣)، وابن رشد، المقدمات الممهدات، (٢/٢٧٩)، والماوردي، الحاوي الكبير، (٩/٣٠٩)، والحجاوي، الإقناع، (٣/١٧٩).

بحديث زيد بن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" أخرجه مسلم(٨٦).

وأما الترهيب فبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

بخلاف القانون فإنه سلك – في عقوبة من لم يؤدِّ شهادته – مسلكاً ماديّاً بأن فرض عليه عقوبة مالية.

والذي يظهر أنه لا مانع من هذه العقوبة المالية عند من يرى جواز التعزير بالمال كالمالكية والقول القديم عند الشافعية وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: "والتعزير بالمال سائغ، إتلافاً وأخذاً(٨٧).

فعلى هذا فإن هذه العقوبة المالية للممتنع من أداء الشهادة خاضعة للمصلحة المرسلة، والمصلحة من المفاهيم الكلية التشريعية القطعية، حيث جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية – التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق وأجلها وأفضلها وأعلاها وأقومها – بمصالح العباد في المعاش والمعاد(٨٨)، وهي كما قال الشاطبي: "إن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً"(٨٩).

ووجه اندراج هذه العقوبة المالية في المصالح المرسلة؛ كونها تحقق مقصداً شرعياً، ومطلباً دينياً، وهو المحافظة على أموال الناس وحقوقهم؛ إذ اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن شريعة الله وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة(٩٠).

ولكن يستحب له ذلك ما دامت المصلحة موجودة؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة،

---

(٨٦) صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٧١٩).

(٨٧) وخالف في ذلك الحنفية والقول الجديد في الشافعية والحنابلة فلم يجيزوا التعزير بالمال. ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/٤٤)، وابن فرحون، تبصرة الحكام، (٢/٢٩٣)، والدميري، النجم الوهاج، (٩/٢٤٠)، وابن النجار، منتهى الإرادات، (٥/١٤٣)، وابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٥/٥٣٠).

(٨٨) ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج٢/ص٩٣).

(٨٩) الشاطبي، الموافقات، (ج١/ص١٩٩).

(٩٠) الغزالي، المستصفى، (ج١/ص١٧٤)، والشاطبي، الموافقات، (ج١/ص٣٨).

قال السيوطي: "القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، هذه القاعدة نص عليها الشافعي، وقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"(٩١).

فإذا انتفت المصلحة انتفت العقوبة المالية؛ لأن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً، والله تعالى أعلى وأعلم.

(٩١) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ج١/ص١٢١).

المبحث الثالث
اشتراط إسلام الشاهد حال تحمل الشهادة وأدائها

قد تقدم أن الشاهد في شهادته له حالان: حال تحمل الشهادة، وحال أدائها، وقد تقدم حكمهما في الفقه الإسلامي والقانون، والمقارنة بينهما، وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن حكم اشتراط إسلام الشاهد في الحالين في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وعليه ففي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
اشتراط إسلام الشاهد في الفقه الإسلامي

الفرع الأول
اشتراط إسلام الشاهد حال تحمل الشهادة في الفقه الإسلامي

قاعدة "التهمة" قادحة في التصرفات على الغير إجماعاً، وانقسمت ثلاثة أقسام: معتبرة في الإلغاء إجماعاً: كشهادة الإنسان لنفسه، وحكمه لنفسه، وغير معتبرة إجماعاً: كرجل من قبيلته، ومختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني؛ لوجود الشَّبَهَيْنِ فيه: كأخيه وامرأته[٩٢]، فهذه القاعدة هي مناط فروع من يجوز الحكم له ومن لا يجوز، وهذه القاعدة هي منشأ الخلاف في جميع موانع الشهادة[٩٣]، ومنها مانع الكفر.

وقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه ليس من شرط الشاهد في حال تحمل الشهادة إلا أن يكون على صفة واحدة، وهي الضبط والمَيْز، وأن الإسلام وكذا غيره من الشروط كالبلوغ والحرية والعدالة ليست من شرائط التحمل، حتى لو كان وقت التحمل كافراً، أو صبياً عاقلاً، أو فاسقاً، ثم أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وتاب الفاسق، فشهدوا عند القاضي، تقبل شهادتهم[٩٤].

فأهلية التحمل تثبت بالعقل والحواس الخمس، فإن أهل الشيء من يكون قادراً

(٩٢) القرافي، الذخيرة، (١٠/١٠٩).
(٩٣) القرافي، الذخيرة، (١٠/٢٦٥).
(٩٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٦٦)، وابن رشد، المقدمات الممهدات، (٢/٢٨٣)، والبجيرمي، تحفة الحبيب، (٤/٤٢٧)، وابن قدامة، المغني، (١٠/٢٤٠).

عليه، والقدرة على التحمل تثبت بالعلم بما يتحمله على من يتحمله ولمن يتحمله، والعلم يترتب على سببه وهو العقل والحواس[٩٥].

الفرع الثاني
اشتراط إسلام الشاهد حال أداء الشهادة في الفقه الإسلامي

الناظر في أقوال الفقهاء والمتتبع لكلامهم يجد أنهم متفقون في الجملة على اشتراط كون الشاهد مسلماً حالَ أداء الشهادة، وإنما الخلاف الواقع بينهم في المستثنيات من هذا الأصل العام، ويمكن أن نحرر كلامهم في الصور التالية:

الصورة الأولى: اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرط في قبول الشهادة[٩٦]، وهذا في الجملة، وذلك للأدلة التالية:

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقول الله عز وجل: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

والكافر ليس بذي عدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه؛ إذ الإسلام شرط في صحة العدالة والرضا[٩٧]، قال الإمام الشافعي: "ففي هاتين الآيتين - والله أعلم - دلالة على أن الله عز وجل إنما عنى المسلمين دون غيرهم، ولم أر المسلمين اختلفوا في أنها على الأحرار العدول من المسلمين خاصة"[٩٨]، وقال أيضاً: "وكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد به الأحرار المرضيون المسلمون من قبل أن رجالنا ومن نرضاه أهل ديننا لا المشركون، لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين"[٩٩]، وقال أيضاً: "وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن تعرفه يكذب على بعض الآدميين وتجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى؟"[١٠٠].

الصورة الثانية: اتفق الفقهاء أن شهادة الكافر على المسلم عند القاضي في

(٩٥) الطرابلسي، معين الحكام، (ص: ٦٩).
(٩٦) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤/٢٤٦).
(٩٧) ابن رشد، المقدمات الممهدات، (٢/٢٨٣)
(٩٨) الشافعي، الأم، (٦/١٥٣).
(٩٩) الشافعي، الأم، (٧/٩٣).
(١٠٠) الشافعي، الأم، (٦/١٥٤).

الحضر فإنها مردودة؛ لأنه لا يجوز أن يتضرر المسلم بشهادة الكفار، وقد نقل الإجماع على ذلك الكاساني[١٠١].

الصورة الثالثة: اتفق الفقهاء على أن شهادة الكافر على المسلم في السفر على غير الوصية فإنها مردودة[١٠٢].

الصورة الرابعة: شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر، اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة[١٠٣]، قبلت شهادتهما، إذا لم يوجد غيرهما، وممن قاله شريح[١٠٤]، ومجاهد[١٠٥]، وغيرهما من أئمة التابعين[١٠٦]، وجمهور السلف[١٠٧]، وهو مذهب الحنابلة[١٠٨]، ومذهب الظاهرية في عموم الكفار لا خصوص أهل الذمة[١٠٩].

---

(١٠١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/٢٥٣)، ويؤيد هذا الإجماع ما سيأتي من فروع هذا الأصل في المذاهب الفقهية كما سيأتي.

(١٠٢) لم أقف على أحد من الفقهاء ذكر في هذه الصورة خلافاً، ويؤيده قول الزركشي: "الثاني: الإسلام، وهو - والله أعلم - إجماع في الجملة... ثم من العلماء من عمم ذلك في كل شيء، ومنهم من استثنى صورة أو صورتين، ومذهبنا استثناء صورة بلا نزاع، وهي الوصية في السفر كما سيأتي، واختلف عن إمامنا في صورة ثانية وهي شهادة بعضهم على بعض". شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٧/٣٢٤)، وليست هذه الصورة منها.

(١٠٣) أن أهل الذمة: عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله؛ إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله. ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (٢/٨٧٣).

(١٠٤) عن شريح قال: "لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين في شيء إلا في السفر، ولا يجوز في السفر إلا في الوصية"، القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ، (١/١٥٨).

(١٠٥) عن مجاهد في قوله: "اثنان ذوا عدل منكم"، قال: "من أهل الملة"، "أو آخران من غيركم"، قال: "من غير أهل الملة". القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ، (١/١٥٨).

(١٠٦) انظر أقوالهم في القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ، (١/١٥٩)، وابن حزم، المحلى بالآثار، (٨/٤٩٥).

(١٠٧) قاله ابن حزم في المحلى بالآثار، (٨/٤٩٢).

(١٠٨) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٨/٣٠١)، وابن النجار، منتهى الإرادات، (٥/٣٦٠).
فائدة: هذه المسألة من مفردات الإمام أحمد رحمه الله، كما قال محمد المقدسي في النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد:
موحد مع رفقة كفار... وعدم المسلم في الأسفار
إن شهدوا وحلفوا ما بدلوا... تقبل في الإيصاء نصاً نقلوا
البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، (٢/٧٨٤).

(١٠٩) ابن حزم، المحلى بالآثار، (٨/٤٩١).

القول الثاني: أن شهادة الكافر في وصية المسلم في السفر لا تقبل، وهو مذهب الحنفية(١١٠)، والمالكية(١١١)، والشافعية(١١٢)، ورواية عند الحنابلة(١١٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال ابن المنذر: "فتأول أكثر من نعرفه من أكابر العلماء الماضين: أنها شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر على الوصية خاصة عند الاضطرار إليها"(١١٤).

الدليل الثاني: أن الوارد في الآية الكريمة هو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جاماً من فضة مخوصاً من ذهب، "فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] أخرجه البخاري(١١٥).

الدليل الثالث: أن هذا ما قضى به ابن مسعود(١١٦)، وأبو موسى(١١٧) – رضي الله عنهما – بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١١٠) السرخسي، المبسوط، (١٥٢/٣٠)، والعيني، البناية شرح الهداية، (١٥٣/٩).
(١١١) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (٣٨١/١٧)، وابن رشد، المقدمات الممهدات، (٢٨٣/٢).
(١١٢) البجيرمي، تحفة الحبيب، (٤٢٧/٤)، والدميري، النجم الوهاج، (٢٨٣/١٠).
(١١٣) ابن مفلح، الفروع، (٣٥٤/١١)، والمرداوي، الإنصاف، (٤٠/١٢).
(١١٤) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٣١٦/٧).
(١١٥) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٧٨٠).
(١١٦) أخرجه القاسم بن سلام بسنده في الناسخ والمنسوخ، (ص: ١٥٧).
(١١٧) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٣٦٠٥)، وسنن الدارقطني، رقم الحديث: (٤٣٤١)، قال ابن حجر في فتح الباري، (٤١٢/٥): "إسناد رجاله ثقات".

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقول الله عز وجل: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]، وقد تقدم وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين.

الدليل الثاني: إن الكافر أفسق الفساق، ويكذب على الله تعالى، فلا يؤمن من الكذب على خلقه(١١٨).

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر وأدلتهم يتبين للباحث أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون: أنه إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة، قبلت شهادتهما، إذا لم يوجد غيرهما، وذلك لما يلي:

أولاً: إنه قد ثبت هذا الحكم بكتاب الله، وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الصحابة به، وعملهم بما ثبت في الكتاب والسنة، فتعين المصير إليه، والعمل به، سواء وافق القياس أو خالفه(١١٩).

ثانياً: إن هذا الحكم لم يخالف فيه أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حزم: "فهؤلاء: أم المؤمنين، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وروي أيضاً نحو ذلك عن علي رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم"(١٢٠).

ثالثاً: إن الله جل وعلا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] والكافر فاسق فوجب أن لا يقبل.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية، فوجب أخذ حكم الله تعالى كله، وأن يستثني الأخص من الأعم؛ ليتوصل بذلك إلى طاعة الجميع(١٢١)، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول(١٢٢).

---

(١١٨) البجيرمي، تحفة الحبيب، (٤/٤٢٧).
(١١٩) ابن قدامة، المغني، (١٠/١٦٥).
(١٢٠) ابن حزم، المحلى بالآثار، (٨/٤٩٥).
(١٢١) ابن حزم، المحلى بالآثار، (٨/٤٩٢).
(١٢٢) المناوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول، (ص: ٥٦١).

رابعاً: قولهم: نهينا عن قبول شهادة الفاسق، والكافر أفسق الفساق؟ فيقال: الذي نهانا عن قبول شهادة الفاسق هو الذي أمرنا بقبول شهادة الكافر في الوصية في السفر، فنقف عند أمريه جميعاً، وليس أحدهما بأولى بالطاعة من الآخر(١٢٣).

تنبيهان:

التنبيه الأول: اختلف أصحاب القول الأول في شروط قبول شهادة الكافر في السفر على الوصية:

فذهب الحنابلة: أن شرط الشهادة في السفر على الوصية: أن يكون الشاهدان رجلين لا نساء، كتابيين لا مجوسيين ونحوهما، عند عدم مسلم لا مع وجوده، بوصية ميت بسفر، ويحلفهما حاكم وجوباً بعد العصر(١٢٤).

وذهب الظاهرية: أن الوصية في السفر يقبل فيها: مسلمان، أو كافران – من أي دين كانا –، أو كافر وكافرتان، أو أربع كوافر، ويحلف الكفار هاهنا مع شهادتهم ولا بد بعد الصلاة – أي صلاة كانت ولو أنها العصر – لكان أحب إلينا(١٢٥).

والذي ذهب إليه الحنابلة من اشتراط كون الشاهدين أهل الكتاب هو القول المختار: وهو الذي ذهب إليه ترجمان القرآن وذهب إليه كثير من العلماء، روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس في قوله: "أو آخران من غيركم" قال: من غير المسلمين من أهل الكتاب. وروي عن عبيدة، وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة، ومجاهد وسعيد بن جبير، والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة، وأبي مجلز، والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك(١٢٦).

وقال ابن المنذر: "فتأول أكثر من نعرفه من أكابر العلماء الماضين: أنها شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر على الوصية خاصة عند الاضطرار إليها"(١٢٧).

التنبيه الثاني: عموم كلام أصحاب أحمد يقتضي أنها لا تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهما(١٢٨)، وصرح بذلك القاضي أبو يعلى فقال: "بأن

(١٢٣) ابن حزم، المحلى بالآثار، (٨/٤٩٦).
(١٢٤) الحجاوي، الإقناع، (٤/٤٣٦)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣/٥٨٨).
(١٢٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، (٨/٤٩١).
(١٢٦) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، (٤/١٢٢٩).
(١٢٧) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٧/٣١٦).
(١٢٨) قاله شيخ الإسلام كما في المستدرك على مجموع الفتاوى، (٥/٢٠٢).

العدالة غير معتبرة في هذه الحال والقرائن تدل عليه وكذلك الآثار المرفوعة والموقوفة"[١٢٩].

الصورة الخامسة: شهادة الكافر على مثله، اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شهادة الكافر على مثله لا تقبل، وهو مذهب المالكية[١٣٠]، والشافعية[١٣١]، الحنابلة[١٣٢].

القول الثاني: أن شهادة الذمي على مثله وعلى من دونه والحربي على مثله تقبل، وهو مذهب الحنفية[١٣٣]، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١٣٤].

القول الثالث: إن شهادة أهل كل ذمة مقبولة على ملتها، ولا تقبل على الملة الأخرى، فتقبل شهادة اليهودي على اليهودي، وشهادة النصراني على النصراني، ولا تقبل شهادة اليهودي على النصراني وكذا العكس، وهذا قول قتادة والزهري والشعبي وابن المنذر رحمهم الله[١٣٥].

القول الرابع: أن شهادة الكفار تقبل على الكفار في كل موضع ضرورة، وهي رواية عن الإمام أحمد[١٣٦]، واتجاه عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: "وقول أحمد: أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة. يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة، حضراً، وسفراً، وصية، وغيرها وهو متجه"[١٣٧].

وقال: "ولو قيل: تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان وجهاً، وتكون شهادتهم بدلاً مطلقاً"[١٣٨].

---

(١٢٩) ابن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، (٢/٢٧٢).

(١٣٠) الأزهري، الثمر الداني، (ص: ٦٠٩)، والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٣٤٥).

(١٣١) الدميري، النجم الوهاج، (١٠/٢٨٣)، السنيكي، أسنى المطالب، (٤/٣٣٩).

(١٣٢) الحجاوي، الإقناع، (٤/٤٣٦)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٦/٦١٠).

(١٣٣) النسفي، كنز الدقائق، (ص: ٤٧٤)، وابن عابدين، قرة عين الأخيار، (٧/٥٢٣).

(١٣٤) المرداوي، الإنصاف، (١٢/٤١).

(١٣٥) ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/٣١٤).

(١٣٦) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٥/٥٧٦)، وابن مفلح، الفروع، (١١/٣٥٥)، والمرداوي، الإنصاف، (٢٩/٣٣١).

(١٣٧) ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، (٥/٢٠٥).

(١٣٨) ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، (٥/٢٠٦)، وانظر ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص: ١٦٠).

تنبيه: نقلت كلام شيخ الإسلام في صلب البحث للرد على ما نسب إليه خطأً من بعض =

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقول الله عز وجل: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]، وقد تقدم وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين.

نوقش الدليل: أن هذه الآيات إنما تبطل شهادة أهل الملل على أهل الإسلام، ولا تبطلها فيما بينهم؛ لأنها في الحكم بين المسلمين، فإن السياق كله في ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗةً﴾ [النساء: ١٥] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] – إلى قوله تعالى –: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، وكذلك قال في آية المداينة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] – إلى قوله –: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلا تعرض في شيء من ذلك لحكم أهل الكتاب ألبتة(١٣٩).

الدليل الثاني: أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهم بدلوا كتاب الله، وكتبوا الكتب بأيديهم، وقالوا: ﴿هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]، فالكذاب من المسلمين على الآدميين أخف في الكذب ذنباً من العاقد الكذب على الله بلا شبهة تأويل، وأدنى المسلمين خير

= الباحثين كالدكتور أحمد فراج حسين في كتابه أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي (ص٨٤) عندما قال: "ويرى ابن تيمية وابن القيم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في كل ضرورة، حضراً وسفراً، في كل شيء عدم فيه المسلمون".

وفي هذا الكلام نظر من جهتين:

الأولى: أن اختيار شيخ الإسلام إنما هو قبول شهادة الكافر على مثله، كما تقدم في القول الثاني، وأما تقييدها بالضرورة فهو اتجاه لشيخ الإسلام وليس اختياراً، وبينهما فرق كبير.

الثانية: أن الاتجاه الذي ذكره شيخ الإسلام إنما في قبول شهادة الكافر على مثله في الضرورة، وليس كما قال الباحث: "قبول شهادة غير المسلم على المسلم".

وهذا خطأ فادح، فالذي نسبه الباحث لشيخ الإسلام إنما هو خلاف الإجماع كما تقدم بيانه في صلب البحث، والله أعلم.

(١٣٩) ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣١٤)، وابن القيم، الطرق الحكمية، (ص: ١٥٢).

من المشركين، فكيف ترد عنهم شهادة من هو خير منهم بكذب، وتقبلهم وهم شر بكذب أعظم منه؟ والله أعلم(١٤٠).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المائدة: ١٠٦].

والاستدلال بهذه الآية من أحد وجهين:

الوجه الأول: وجه استدلال الحنفية: أن فيه تنصيص على جواز شهادتهم على وصية المسلم، ومن ضرورة جواز شهادتهم على وصية المسلم جوازها على وصية الكافر، وما يثبت بضرورة النص فهو كالمنصوص، ثم انتسخ ذلك في حق المسلم بانتساخ حكم ولايتهم على المسلمين، فبقي حكم الشهادة فيما بينهم على ما ثبت بضرورة النص، فليس من ضرورة انتساخ شهادتهم على المسلمين انتساخ شهادة بعضهم على بعض كالولاية(١٤١).

الوجه الثاني: وجه استدلال الحنابلة: أن هذه الآية دالة على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر؛ لأنه موضع ضرورة، فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز(١٤٢).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض" أخرجه ابن ماجه والبيهقي(١٤٣).

نوقش الدليل: أن الخبر يرويه مجالد وهو ضعيف(١٤٤)، وإن ثبت فيحتمل أنه

---

(١٤٠) الشافعي، الأم، (٧/ ٤٥).

(١٤١) السرخسي، المبسوط، (١٦/ ١٣٤).

(١٤٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٥/ ٢٩٨).

(١٤٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، رقم الحديث: (٢٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين، رقم الحديث: (٢٠٦٢٧).

(١٤٤) قال البيهقي في السنن الكبرى، (١٠/ ٢٧٩): "هكذا رواه أبو خالد الأحمر، عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، (٤/ ٣٦٤): "وفي إسناده مجالد، وهو سيئ الحفظ"، وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد".

أراد اليمين، فإنها تسمى شهادة، قال الله تعالى في اللعان: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦].

أدلة القول الثالث:

استدلوا: بأن الله جل وعلا وصفهم بعداوة لابد فيما بينهم، فقال: ﴿فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [المائدة: ١٤].

وجاء عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة" أخرجه الترمذي(١٤٥).

فإذا كان أهل ملتنا – وهم إخوان مسلمون – ترد شهادتهم عند الأضغان والسخام، فهي بأرد بين ملل الكفر المختلفة(١٤٦).

نوقش هذا الدليل: أن الآية إما أن يراد بها: العداوة التي بين اليهود والنصارى، أو يراد بها العداوة التي بين فرقهم، وإن كانوا ملة واحدة، وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض، فإنها عداوة دينية، فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الأمة، وإلباسهم شيعاً، وإذاقة بعضهم بأس بعض(١٤٧).

أدلة القول الرابع:

استدلوا: أنه يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها، كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال(١٤٨).

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر وأدلتهم يتبين للباحث أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون: أن شهادة الكافر على مثله تقبل، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الله سبحانه أمر بالحكم بين الكفار إما إيجاباً وإما تخييراً، والحكم إما بالإقرار وإما بالبينة، ومعلوم أنهم مع الإقرار لا يرفعون إلينا، ولا يحتاجون إلى الحكم

(١٤٥) سنن الترمذي، أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم الحديث: (٢٢٩٨).
(١٤٦) ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣١٤).
(١٤٧) ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص: ١٥٢).
(١٤٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٥/ ٢٩٩).

غالباً، وإنما يحتاجون إلى الحكم عند التجاحد وإقامة البينة، وهم في الغالب لا تحضرهم البينة من المسلمين، ومعلوم أن الحكم بينهم مقصوده العدل، وإيصال كل ذي حق منهم إلى حقه، فإذا غلب على الظن صدق مدعيهم بمن يحضره من الشهود الذي يرتضونهم فيما بينهم، ولا سيما إذا كثروا، فالحكم بشهادتهم أقوى من الحكم بمجرد نكول ناكلهم أو يمينه(١٤٩).

ثانياً: يؤيد ما سبق ما جاء عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود، فقال: "ما تجدون في التوراة على من زنى؟" قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، قال: "فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين"، فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها، وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام: وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجما.

وجه الدلالة: أن قوله: "أتي بيهودي ويهودية قد زنيا"، يدل على شهادة اليهود عليهما، ولو كان بإقرار لقال: جاء يهوديان. كمجيء المقرين بالحدود كماعز والغامدية، فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل رجم الزانيين من اليهود من غير سماع إقرار منهما ولا شهادة مسلم عليهما، ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك، والله أعلم(١٥٠).

ثالثاً: إن المسلمين قل ما يحضرون معاملات أهل الذمة، فلو لم تجز شهادة بعضهم على البعض في ذلك أدى إلى إبطال حقوقهم، وقد أمرنا بمراعاة حقوقهم ودفع ظلم بعضهم عن بعض؛ فلهذه الضرورة قبلنا شهادة بعضهم على بعض، كما قبلنا شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، ولا تتحقق هذه الضرورة في شهادتهم على المسلمين ولا في شهادتهم على شهادة المسلم، أو على قضاء قاض مسلم(١٥١).

رابعاً: إن قبول شهادة الكافر على مثله؛ لعموم البلوى؛ وللضرورة، وقد أخذ بمثل هذا في بعض المذاهب، كالمالكية، فإنه يقبل عندهم قول الطبيب الكافر في

---

(١٤٩) ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص: ١٥٢).

(١٥٠) ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٣١٧/٧)، وابن تيمية مجموع الفتاوى، (٢٩٩/١٥).

(١٥١) السرخسي، المبسوط، (١٣٥/١٦).

العيوب في العبد أو الأمة الحاضرين؛ لأنه علم يأخذه عمن يبصره مرضي أو مسخوط واحد أو اثنين[١٥٢]، وقالوا: "ولو اضطر إلى ترجمة كافر أو مسخوط لقبل فعله وحكم به كما يحكم بقول الطبيب النصراني وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله من جهة معرفته بالطب"[١٥٣].

خامساً: إن الفسق من حيث الاعتقاد لا يمنع القبول؛ لأنه يمتنع عن محظور دينه أشد الامتناع، والكذب محظور في الأديان كلها، والرضا ثبت في حق الكافر في حق المعاملات بصفة الأمانة؛ لأن الله تعالى وصفهم بذلك فقال: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فخرجت الآية مخرج الوصف لهم بالأمانة، والأمانة مرضية، وإن لم يكن الكافر مرضياً لكفره، ولمّا كان مؤتمناً في المعاملات كان مؤتمناً في الشهادة؛ لأنها من أداء الأمانة[١٥٤].

تنبيه: الخلاف في هذه الصورة في شهادة الكافر على مثله، أما شهادة بعضهم لبعض فإنها لا تقبل عند عامة الفقهاء، ويؤيد ذلك عند الحنفية ما سيأتي من تحقيق الخلاف في الصورة التالية، وأما الرواية التي في مذهب الحنابلة فقد بين مرادها الزركشي حيث قال: "تنبيه: الحاكون لهذه الرواية يقولون فيما رأيت: وعنه: تقبل شهادة بعضهم على بعض. ومقتضاه أن شهادة بعضهم لبعض لا تقبل بلا نزاع"[١٥٥]، والله تعالى أعلى وأعلم.

الصورة السادسة: شهادة الذِّمِّيَّيْنِ في نكاح المسلم من ذمية:

تمهيد: ليس بين أهل العلم – بحمد الله – اختلاف في حل حرائر نساء أهل

---

(١٥٢) القرافي، الذخيرة، (١٠/٦٤).

(١٥٣) ابن عرفة، المختصر الفقهي، (٩/١١٨)، والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٨/١٠٧).
تنبيه: أخذ بعض الفقهاء من نصوص المالكية جواز شهادة الكافر على المسلم عند الضرورة، قال ابن القيم في الطرق الحكمية، (ص: ١٥٠): "وقال مالك: تجوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة".
وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام، (٢/١٢): "وأجازوا قول الطبيب النصراني عند عدم غيره في مقادير الشجاج والجراح وتسميتها، وفي ذلك شهادة على المسلم الجارح، أن الجرح موضحة أو منقلة ونحو ذلك".
قلت: ثم فرق بين قبول الشهادة في إثبات أصل الجناية، وقبول الشهادة في مقدار الجناية بعد ثبوت أصلها، والحقيقة أن الثانية ليست من قبيل شهادة الكافر على المسلم؛ لأن الجناية قد ثبتت، ومعرفة المقدار لا يؤثر في معرفة الجاني من المجني عليه، والله أعلم.

(١٥٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢٢٤).

(١٥٥) الزركشي، شرح الزركشي، (٧/٣٢٧).

الكتاب، وممن روي عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة وسلمان، وجابر، وغيرهم، قال ابن المنذر: "ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك"، نقله ابن قدامة ثم قال: "وبه قال سائر أهل العلم"[١٥٦]، وقال ابن القطان: "وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وكذلك تزوج حذيفة مجوسية وعنده حرتان مسلمتان عربيتان، ولا أعلم خلافاً في نكاحهن ما لم يكن حربيات، فأكثرهم على كراهة نكاحهن؛ لأن مقامه ومقام ذريته في أرض الحرب حرام عليه"[١٥٧]، ومستند الإجماع قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥] إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

فإذا نكح المسلم مسلمة فقد ذهبت المذاهب الثلاثة الحنفية[١٥٨] والشافعية[١٥٩] والحنابلة[١٦٠][١٦١] إلى اشتراط إسلام الشاهدين، فلا ينعقد نكاح المسلم المسلمة بشهادة الكفار؛ لأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم، قال الله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وإذا نكح المسلم ذمية فهل يشترط إسلام الشاهدين؟ فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: إنه يشترط إسلام الشاهدين، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن.

القول الثاني: إنه لا يشترط إسلام الشاهدين فيما إذا تزوج المسلم ذمية، بل يصح بشهادة ذميين، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وتخريج في مذهب الحنابلة[١٦٢].

---

(١٥٦) ابن قدامة، المغني، (٧/ ١٢٩).

(١٥٧) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ١١).

(١٥٨) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/ ٢٥٣)، والبخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٣/ ٢٨).

(١٥٩) الماوردي، الحاوي الكبير، (٩/ ٣٠٩)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٢٢٥).

(١٦٠) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٣/ ١٦)، والحجاوي، الإقناع، (٣/ ١٧٩).

(١٦١) لم أذكر مذهب المالكية؛ لأن عقد النكاح عندهم يصح من غير إشهاد، فهو ليس بشرط في الصحة، وإنما شرط في الكمال والفضيلة.
ابن رشد، المقدمات الممهدات، (٢/ ٢٧٩)، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، (ص: ٧٤٥).

(١٦٢) المصادر السابقة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"(١٦٣).

نوقش الدليل: قال الكاساني: "إن الحديث قد قيل: إنه ضعيف(١٦٤)، ولئن ثبت فنحمله على نفي الندب والاستحباب توفيقاً بين الدلائل"(١٦٥).

الدليل الثاني: إن النكاح لو انعقد بشهادتهما لسمعت شهادتهما على المسلم فيما يرجع إلى حقوق النكاح من وجوب المهر والنفقة والسكنى، وهذا ممتنع.

نوقش الدليل: أن حقوق النكاح فإنما تثبت ضمناً وتبعاً، ويثبت في التبع ما لا يثبت في المتبوع، ونظائره كثيرة جداً(١٦٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي، وشهود"(١٦٧).

وجه الدلالة: إن الاستثناء من النفي إثبات ظاهر، وهذا نكاح بشهود؛ لأن الشهادة في اللغة عبارة عن الإعلام والبيان، والكافر من أهل الإعلام والبيان؛ لأن ذلك يقف على العقل واللسان والعلم بالمشهود به، وقد وجد، إلا أن شهادته على المسلم خصت من عموم الحديث بالإجماع، فبقيت شهادته للمسلم داخلة تحته(١٦٨).

---

(١٦٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث: (٤٠٧٥)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم الحديث: (٩٢٩١)، والدارقطني في سننه، رقم الحديث: (٣٥٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث: (١٣٧١٨).

(١٦٤) قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف، (٢/٢٥٦): "في هذا الإسناد يزيد بن سنان، قال أحمد: وعلي هو ضعيف، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان"، وانظر ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، (٤/٢٨٩).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٤/٢٨٦): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك".

(١٦٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/٢٥٤).

(١٦٦) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (٢/٧٨٩).

(١٦٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم الحديث: (٥٥٦٥).

(١٦٨) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/٢٥٤).

الدليل الثاني: إن الكافر يصلح أن يكون ولياً في العقد، ويصلح أن يكون قابلاً لهذا العقد بنفسه، فيصلح أن يكون شاهداً فيه أيضاً كالمسلم(١٦٩).

نوقش الدليل: أن الفرق بين الولي والشهود: أن الولي يراد لطلب الحظ لها؛ للموالاة التي بينها، والكافر المشارك لها في الكفر أقوى موالاة من المسلمين، فكان الكافر أحق بولاية نكاحها من المسلم، وليس كذلك الشهود؛ لأنهم يرادون لإثبات الفراش وإلحاق النسب، ولا يثبت ذلك إلا بالمسلمين، فكانوا أخص بالشهادة فيه من غيرهم(١٧٠).

القول المختار:

قلت: الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في المسألة السابقة مسألة: شهادة الكافر على مثله، قال الكاساني: "أما الكلام مع الشافعي فهو مبني على أن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض: مقبولة على أصلنا، وعلى أصله غير مقبولة" (١٧١).

وقال المرداوي: "ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية، وهو لأبي الخطاب، وهو مخرج من رواية قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، قال ابن رزين: وإن قلنا: تقبل شهادة بعضهم على بعض، صح النكاح بشهادة ذميين إذا كانت المرأة ذمية" (١٧٢).

وقد تقدم أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون: أن شهادة الكافر على مثله تقبل، فكذا هنا بأن شهادة الذميين فيما إذا تزوج المسلم ذمية شهادة صحيحة.

لكن قد يقال: إن من أغلظ العقود والمواثيق عقد النكاح، فلابد أن يحتاط له أكثر من غيره، فلا يشهد المسلم في نكاحه على كتابية إلا شاهدان مسلمان خروجاً من الخلاف، إلا إذا عُقِدَ النكاح في بلد أو مكان ليس فيه مسلمون فيجزئ أن يكون الشاهدان ذميين.

مع التنبيه أن شهادة الكافر لا تصلح حجة للكافر على المسلم؛ لأنها من باب

---

(١٦٩) السرخسي، المبسوط، (٥/٣٣).
(١٧٠) الماوردي، الحاوي الكبير، (٩/٣٠٩).
(١٧١) انظر: السرخسي، المبسوط، (٥/٣٣)، والكاساني، بدائع الصنائع، (٢/٢٥٣).
(١٧٢) المرداوي، الإنصاف، (٨/١٠٤).

الولاية، وفي جعلها حجة على المسلم إثبات الولاية للكافر على المسلم، وهذا لا يجوز، وإنما تصلح حجة للمسلم على الكافر.

فلو ادعي في نكاح المسلم الذمية بشهادة ذميين فينظر في ذلك:

فإن كانت المرأة هي المدعية للنكاح على المسلم، والمسلم منكر لا يظهر بالإجماع، قاله الكاساني؛ لأن هذه شهادة الكافر على المسلم وإنها غير مقبولة.

وإن كان الزوج هو المدعي والمرأة منكرة فعلى القول الثاني فإنه يظهر، والله تعالى أعلى وأعلم(١٧٣).

المطلب الثاني
اشتراط إسلام الشاهد في القانون الكويتي

الفرع الأول
اشتراط إسلام الشاهد حال تحمل الشهادة في القانون الكويتي

قد تقدم أنه لم يرد في القانون الكويتي شيء عن تحمل الشهادة ولم يلزم الأفراد بها، وإنما تركه إلى أصحاب الشأن يختارون من يشاؤون، وعليه فلا يشترط أن يكون الشاهد مسلماً؛ لأن الأمر مرجعه إلى المتعاقدين، وليس بالضرورة أن يختاروا مسلماً.

ويستثنى من ذلك قانون الأحوال الشخصية، فإن المقنن الكويتي ألزم الزوج وولي الزوجة بأن يشهدا على النكاح، وأن يتحمل الشهادة شاهدان مسلمان إذا كانت الزوجة مسلمة، أما إذا كانت الزوجة كتابية فإنه تصح شهادة كتابِيَّيْنِ، حيث جاء في قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية في المادة (١١):

"أ – يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين، بالغين، عاقلين، رجلين، سامعين معاً كلام المتعاقدين، فاهمين المراد منه.

ب – وتصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية".

فنخلص مما تقدم إلى أنه لا يشترط إسلام الشاهد حال تحمل الشهادة في القانون الكويتي إلا في زواج المسلم من مسلمة.

(١٧٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/٢٥٣).

الفرع الثاني
اشتراط إسلام الشاهد حال أداء الشهادة في القانون الكويتي

جاءت نصوص سماع شهادة الشاهد في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بشأن ديانة الشاهد مطلقة لم تشترط أن يكون مسلماً أو غير مسلم عند قيامه بواجب الشهادة في أي قضية، سواء أكان الطرف الآخر مسلماً أم غير مسلم، وسواء أكانت شهادته جاءت للنفي أم الإثبات، وسواء أكان الطرف المشهود له في الدعوى قريباً له أم بعيداً عنه، وذلك عندما نصت المادة (١٦٣): "للمتهم ولغيره من الخصوم في كل وقت أن يطلب سماع من يرى من الشهود، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق، وتجيب المحكمة هذا الطلب إذا رأت أن فيه فائدة للتحقيق، ولها أن ترفض الطلب إذا وجدت أن الغرض منه المماطلة أو الكيد أو التضليل أو أنه لا فائدة من إجابته إليه".

وكذلك هذا الحق ينعقد للمحكمة التي لها من تلقاء نفسها أن تعلن أي شاهد، عندما جرى نص المادة (١٦٤) على أن: "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تعلن أي شاهد ترى ضرورة لسماع أقواله أو ترى لزوم إعادة سؤاله، كما أن لها أن تسمع أي شخص حاضر أو أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك مصلحة للتحقيق".

كما أبان قانون الإجراءات الواجبات على من دعي للشهادة سواء بمعرفة المحقق أو المحكمة وذلك في المادة (١٦٥) التي تنص على أنه: "يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بمعرفة المحقق أو المحكمة أن يحضر في الموعد والمكان المحددين، وأن يحلف اليمين، وأن يجيب على الاسئلة الموجهة إليه، وإذا امتنع عن شيء من ذلك دون عذر تقبله المحكمة، اعتبر مرتكباً لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة".

وتسري على المجني عليه أحكام الشهود في هذا الصدد أن كل ما تحدث عنه القانون في شأن الشهادة بغير ديانة الشاهد هي تلك القيود التي أوضحتها المادة (١٦٦) من القانون ذاته بشأن سن الشاهد أو قواه العقلية وانتقال الشاهدة الفاقدة لتلك الشروط إلى السماع على سبيل الاستئناس، ولم يجعل المقنن هذا القيد عند شهادة غير المسلم على المسلم نفياً أو إثباتاً وفقاً للنصوص سالفة البيان، وذلك عندما نص في تلك المادة على أن: "يلتزم الشاهد بحلف اليمين، إذا كان عاقلاً بالغاً من السن أربع عشرة سنة كاملة، أما إذا كان الشاهد صغيراً، أو كان مصاباً بمرض أو عاهة جسيمة تجعل التفاهم معه غير ممكن أو غير مضمون النتائج، فلا يجوز تحليفه

اليمين، ولا تعتبر أقواله شهادة، ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها على سبيل الاستئناس، ولها في هذه الحالة أن تستعين بالحركات أو الإشارات التي يمكن التفاهم بها مع مثل هؤلاء الأشخاص، وأن تستعين بالأشخاص الذين يستطيعون التفاهم معهم".

وعلى هذا جرى المقنن في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، حيث لم يشترط إسلام الشاهد في أداء الشهادة، وإنما اشترط الضبط والمَيْز، وذلك باشتراط العقل والبلوغ، حيث جاء في المادة (٤٣): "لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة سن أو مرض أو لأي سبب آخر، وتسمع أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستئناس، ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة".

وأكد المقنن الكويتي في المادة (٧٠) منه أنه تقبل شهادة غير المسلم وأن يكون حلفه بحسب دينه، حيث جاء فيها: "تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف: "أقسم بالله العظيم" ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة، ولمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في دينه إذا طلب ذلك، ويعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها".

المطلب الثالث
المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في اشتراط إسلام الشاهد

الفرع الأول
المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في اشتراط إسلام الشاهد حال تحمل الشهادة

يتبين مما سبق أن الفقه الإسلامي والقانون الكويتي اتفقا على أنه ليس من شرط الشاهد في حال تحمّل الشهادة في القضايا الجنائية والمدنية والتجارية أن يكون مسلماً، وإنما يكفي في ذلك الضبط والمَيْز.

وأما قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ففي الفقرة (أ) "يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين، بالغين، عاقلين، رجلين، سامعين معاً كلام المتعاقدين، فاهمين المراد منه".

فقد وافق فيها المقنّنُ قولَ الفقهاء؛ حيث لم يخالف أحدٌ من الفقهاء في اشتراط إسلام الشاهدين في نكاح المسلم من مسلمة لمن يرى اشتراط الشهادة[١٧٤]، وأنه لا ينعقد نكاح المسلم المسلمة بشهادة غير المسلمين كما تقدم.

وأما الفقرة (ب) "ب – وتصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية". فقد وافق فيها المقنن قول بعض الفقهاء القائلين بأنه لا يشترط إسلام الشاهدين فيما إذا تزوج المسلم ذمية، بل يصح بشهادة ذميين، كأبي حنيفة وأبي يوسف، وهو تخريج في مذهب الحنابلة كما تقدم.

وهذه الطريقة التي سلكها المقنن في الأحوال الشخصية لا تتعارض مع الفقه الإسلامي؛ إذ من القواعد الفقهية قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، والمقصود بها أن حكم القاضي بين المتخاصمين ملزم لهم ورافع للخلاف، فليس للمفتي أن يرد حكم القاضي ويوجه المستفتي بخلافه، قال القرافي: "حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فإذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق. فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح، فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق"[١٧٥].

ويشترط فيما تقدم أن يكون الإمام عالماً مجتهداً عادلاً[١٧٦]، وإن لم يكن كذلك فيجمع علماء بلده، وأهل الحل والعقد، ويستشيرهم، ويعمل بقولهم[١٧٧].

وكما هو معلوم أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي قد وضعه ثلة من أهل الفضل والعلم، وأقره ولي الأمر، فإذا أشهد المسلم في نكاحه الكتابية شاهدين كتابِيَّيْنِ، فإن نكاحه صحيح.

(١٧٤) وهذا الذي عليه مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يصح النكاح من غير إشهاد، وذهب المالكية إلى أن عقد النكاح يصح من غير إشهاد، فهو ليس بشرط في الصحة، وإنما شرط في الكمال والفضيلة، وقد تقدم.

(١٧٥) القرافي، الفروق، (١٠٣/٢)، وانظر: القاعدة في الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (٢/ ٦٩).

(١٧٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٧٢/٣٥).

الفرع الثاني
المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في اشتراط إسلام الشاهد حال أداء الشهادة

قد تقدم أن قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية عندما تحدث عن ديانة الشاهد لم يشترط أن يكون مسلماً أو غير مسلم عند قيامه بواجب الشهادة في أي قضية، سواء أكان الطرف الآخر مسلماً أم غير مسلم.

وهذا مخالف للفقه الإسلامي؛ لأن الفقهاء متفقون على اشتراط كون الشاهد مسلماً حالَ أداء الشهادة إلا في صورتين:

الأولى: شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر، وقد تقدم أن القول المختار: أنه إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة، قبلت شهادتهما، إذا لم يوجد غيرهما.

والثانية: شهادة الكافر على مثله، وقد تقدم أن القول المختار: أن شهادة الكافر على مثله تقبل.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإني بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث - والذي يتناول موضوعاً مهماً، وأمراً جلياً، يتعلق بأعظم التوثيقات التي بها تُحفَظ الحقوق، وأرفع البينات التي بها تُفَضُّ المنازعات - أصل إلى خاتمته؛ إذ لكل بداية نهاية، ولكل وسيلة غاية، وهذه الخاتمة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وأهم ما بدا لي من فوائد، عسى الله أن ينفع بها المسلمين والمسلمات:

أولاً: إن الفقه والقانون الكويتي اتفقا على مشروعية الشهادة وحجيتها في الإثبات، إلا أن القانون الكويتي جعلها في المرتبة الثانية بعد الكتابة، وجعلها وسيلة احتياطية للإثبات، وأخضعها لسلطة القاضي التقديرية في قبول الإثبات بها، وأجاز الإثبات بها في بعض الوقائع القانونية دون بعض.

أما الفقه الإسلامي فقد جعل الشهادة من أعلى مراتب الأدلة، وأما الخط ففيه خلاف بين الفقهاء في حجيته في الإثبات، فضلاً بأن يُقارَن في حجية الشهادة، وهو ما يؤكد اتساع نطاق الشهادة في الإثبات، خاصة أن الفقه الإسلامي لا يفرق من حيث

الإثبات بين حق وآخر، ولا بين تصرف وواقعة، فجميع الحقوق مهما كان مصدرها يجوز إثباتها بالشهادة، إلا من حيث النصاب – أي عدد الشهود – الذي يختلف بحسب الحق المنازع فيه.

وعلى القاضي واجب التأكد من تحقق شروط الشهادة في الشهود ولو لم يطلب الخصم ذلك؛ باعتبار ذلك حقاً لله تعالى، وهذا ما لا وجود له في القانون الكويتي، بما يرفع من قيمة ومكانة الشهادة في الإثبات أمام القضاء.

ثانياً: يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الكويتي في حكم تحمل الشهادة: بأن الفقه الإسلامي ذهب إلى أن تحمل الشهادة واجب وفرض على الجملة؛ وذلك من أفضل البر؛ لأنه يتعلق به حفظ أموال الناس وحقوقهم، وحقوق الله تعالى وإقامة حدوده، بخلاف القانون فإنه لم يلزم الأفراد بها، وإنما تركه إلى أصحاب الشأن يختارون من يشاؤون.

إلا أنهما يتفقان على اشتراط التحمل في النكاح، وأن النكاح لا يصح من دون شاهدين.

واتفق الفقه الإسلامي والقانون الكويتي على أن من كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها، ويلزمه إذا دعي إليها أن يقوم بها، إلا أن الفقه الإسلامي لم يفرض عليه عقوبة مالية ولا بدنية، وإنما رغبه بأجر الآخرة ورهبه من عذابها، بخلاف القانون الكويتي فإنه سلك - في عقوبة من لم يؤدِّ شهادته - مسلكاً ماديّاً بأن فرض عليه عقوبة مالية، وهذا النوع من العقوبات لا مانع منه عند من يرى جواز التعزير بالمال كالمالكية والقول القديم عند الشافعية وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

ثالثاً: إن الفقه الإسلامي والقانون الكويتي اتفقا على أنه ليس من شرط الشاهد في حال تحمّل الشهادة في القضايا الجنائية والمدنية والتجارية أن يكون مسلماً، وإنما يكفي في ذلك الضبط والمَيْز.

رابعاً: إن الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي اتفقا في اشتراط إسلام الشاهدين في نكاح المسلم من مسلمة لمن يرى اشتراط الشهادة، وأنه لا ينعقد نكاح المسلم المسلمة بشهادة غير المسلمين.

خامساً: إن قانون الأحوال الشخصية الكويتي قد وافق قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو تخريج في مذهب الحنابلة في أنه لا يشترط إسلام الشاهدين فيما إذا تزوج المسلم ذمية، بل يصح بشهادة ذميين.

وهذه الطريقة التي سلكها المقنن في الأحوال الشخصية لا تتعارض مع الفقه الإسلامي؛ إذ من القواعد الفقهية قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف".

سادساً: إن قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية عندما تحدث عن ديانة الشاهد لم يشترط أن يكون مسلماً أو غير مسلم عند قيامه بواجب الشهادة في أي قضية، سواء أكان الطرف الآخر مسلماً أم غير مسلم.

وهذا مخالف للفقه الإسلامي؛ لأن الفقهاء متفقون على اشتراط كون الشاهد مسلماً حالَ أداء الشهادة إلا في صورتين:

الأولى: شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر، والقول المختار فيها: أنه إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة، قبلت شهادتهما، إذا لم يوجد غيرهما.

والثانية: شهادة الكافر على مثله، والقول المختار فيها: أن شهادة الكافر على مثله تقبل.

ولعل تلك المواد القانونية عندما لم تفرق بين شهادة المسلم أو غير المسلم على الآخر انطلقت من النصوص الدستورية التي توجب أن الناس سواسية أمام القانون كنص المادة (١٢٩) من الدستور الكويتي التي تنص على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

لكن هذا لا يمنع المقنن الإجرائي أن يصدر قانوناً يفرق بين شهادة غير المسلم على المسلم كما هو الشأن في الفقه الإسلامي انطلاقاً من نص المادة (٢) من الدستور التي تلقي على المقنن العادي أمانة الأخذ بالشريعة الإسلامية عندما نصت على أن: "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

وبناء على ذلك أقترح أن تعدل مادتان:

المادة الأولى: المادة (١٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بأن تكون كالتالي: "يلتزم الشاهد بحلف اليمين، إذا كان مسلماً عاقلاً بالغاً من السن أربع عشرة سنة كاملة، أما إذا كان الشاهد غير مسلم والمشهود عليه مسلماً، أو كان صغيراً، أو كان مصاباً بمرض أو عاهة جسيمة تجعل التفاهم معه غير ممكن أو غير مضمون النتائج، فلا يجوز تحليفه اليمين، ولا تعتبر أقواله شهادة، ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها على سبيل الاستئناس، ولها في هذه الحالة أن تستعين

بالحركات أو الإشارات التي يمكن التفاهم بها مع مثل هؤلاء الاشخاص، وأن تستعين بالأشخاص الذين يستطيعون التفاهم معهم".

المادة الثانية: المادة (٤٣) من المواد المدنية والتجارية الكويتي، بأن تكون كالتالي: "لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير مسلم والمشهود عليه مسلماً إلا في الوصية في السفر، أو غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة سن أو مرض أو لأي سبب آخر، وتسمع أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستئناس، ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة".

وبهذين التعديلين تكون هذه المواد القانونية موافقة لقول ثلة علماء الفقه الإسلامي، وعملاً بالمادة الثانية من الدستور الكويتي الذي ينص على أن: "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

وفي الختام أسأل الله الكريم أن يغفر لنا ما جرى وما يجري منا من الزلات، وأن يجعل لنا من جميع أنواع الخيرات، وأن يحلنا في دار كرامته أعلى المقامات، وأن يفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وسائر من نحبه ويحبنا ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين والمسلمات، إنه سميع الدعوات جزيل العطيات، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ/ ١٢١٠م). النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق طاهر أحمد الزاوي)، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.
- الأزهري، صالح عبد السميع الآبي. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت٣٧٠هـ/ ٩٨١م). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ط١، (تحقيق د. محمد جبر الألفي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢. المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
- البابرتي، محمد بن محمد، (ت: ٧٨٦هـ). العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م). الجامع الصحيح المختصر، ط٣، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، ١٩٨٧م.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م). المطلع على أبواب المقنع، (تحقيق محمد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، ١٩٨١م.
- البهوتي، منصور بن يونس، (ت:١٠٥١هـ). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط١. عالم الكتب، ١٩٩٣م.
- البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ/ ١٦٤١م). كشاف القناع عن متن الإقناع، (تحقيق هلال مصيلحي)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م). السنن الكبرى، (تحقيق محمد عبد القادر)، مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م.
- الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م). الجامع الصحيح سنن الترمذي، (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م). مجموع الفتاوى، (إعداد محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، مطبعة مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (ت٧٤١هـ/ ١٣٤٠م). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، (ت٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م). نهاية المطلب في دراية المذهب. ط١. (تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب)، دار المنهاج، ٢٠٠٧م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت٤٠٥هـ/ ١٠١٤م). المستدرك على الصحيحين، ط١. (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
- حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، ٢٠١٣م.
- ابن حبان، محمد بن حبان البستي، (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، (ت٩٦٨هـ/ ١٥٦٠م). الإقناع لطالب الانتفاع، ط٢، (تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي)، دار هجر، ١٩٩٨م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م). تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، (تحقيق عبد الله هاشم)، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م). فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م). المحلى، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة.
- ابن حزم، علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ط١، (تحقيق حسن أحمد)، دار ابن حزم، ١٩٩٨م.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، (ت٢٤١هـ/ ٨٥٥ م). المسند، مؤسسة قرطبة.
- خالد السيد، شرح قواعد الإثبات الموضوعية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

- الدار قطني، علي بن عمر، (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م). سنن الدار قطني، (تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، ١٩٦٦م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ). سنن أبي داود، ط٣. (تحقيق: شعَيب الأرنؤوط)، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.
- الدردير، أحمد بن محمد العدوي، (ت١٢٠١هـ/١٧٨٦م). الشرح الكبير، (تحقيق محمد عليش) دار الفكر.
- الدميري، محمد بن موسى، (ت: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١. دار المنهاج، ٢٠٠٤م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت٦٦٦هـ/١٢٦٨م). مختار الصحاح، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت: ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز، ط١. (تحقيق: علي محمد عوض) دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، (ت: ١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، د٢. المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ/١١٩٨م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي، (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط١. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط١، مكتبة دار البيان، ١٩٨٢م.
- الزركشي، محمد بن بهادر، (ت٧٩٤هـ/١٣٩٢م). المنثور في القواعد، ط٢، (تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ.
- الزيلعي، عثمان بن علي، (٧٤٣هـ/١٣٤٣م). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٤١٣هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م). المبسوط، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

- السمرقندي، محمد بن أحمد، (ت٤٥٠هـ/١١٤٥م). تحفة الفقهاء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- السنيكي، زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ/١٥٢٠م). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري، (ت٩١١هـ/١٥٠٥م). الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، (ت٧٩٠هـ/١٣٨٨م). الموافقات في أصول الشريعة، (تحقيق عبد الله دراز)، دار المعرفة.
- الشرقاوي جميل، مذكرات في الإثبات في المواد المدنية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله الكوفي (ت٢٣٥هـ/٨٤٩م). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، (تحقيق كمال يوسف)، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م). المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر.
- الصدة عبد المنعم فرج، الإثبات في المواد المدنية، ط٢، ١٩٥٥م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠هـ/٩٧١م). المعجم الأوسط، (تحقيق طارق بن عوض الله)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- الطبري، محمد بن جرير، (ت٣١٠هـ/٩٢٣م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر.
- ابن عابدين، محمد أمين، (ت١٢٥٢هـ/١٨٣٦م). الرد المحتار على الدر المختار المعروف " بحاشية ابن عابدين "، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- العدوي، علي بن أحمد، (ت١١٨٩هـ/١٧٧٥م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦م.

- ابن العرفة، أحمد بن محمد الأنصاري، (ت:٧١٠هـ) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط١. (تحقيق: مجدي محمد)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- العيني، محمود بن أحمد الغيتابي، (ت: ٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية، ط١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت٥٠٥هـ/١١١١م). المستصفى في علم الأصول، ط١. (تحقيق محمد عبد السلام)، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت٥٠٥هـ/١١١١م). الوسيط في المذهب، ط١، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم)، دار السلام، ١٤١٧هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري (طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣) الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.
- القانون الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (١٧/١٩٦٠).
- القانون الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية (٣٩/١٩٨٠).
- القانون الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية (٥١/١٩٨٤).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١. دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط٥، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م.
- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت٦٨٤هـ/١٢٨٥م). الذخيرة، ط١. (تحقيق د محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، الفروق، عالم الكتب.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (ت٦٧١هـ/١٢٧٣م). الجامع لأحكام القرآن، ط٢، (تحقيق أحمد عبد العليم)، دار الشعب، ١٣٧٢هـ.
- ابن القطان، علي بن محمد الفاسي، (ت: ٦٢٨هـ). الإقناع في مسائل الإجماع، ط١. (تحقيق: حسن فوزي)، الفاروق الحديثة، ٢٠٠٤م.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م). أحكام أهل الذمة، ط١، (تحقيق يوسف أحمد البكري)، رمادى للنشر، ١٩٩٧م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق طه عبد الرؤوف)، دار الجيل، ١٩٧٣هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (تحقيق د. محمد جميل)، مطبعة المدني.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت٢٧٣هـ/ ٨٨٧م). سنن ابن ماجه، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- الماوردي، علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ /١٠٥٨م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي " وهو شرح مختصر المزني "، ط١، (تحقيق علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، (ت٩٠٩هـ/١٥٠٣م). الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ط١، دار المجتمع، ١٤١١هـ.
- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- محمد يوسف، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢م.
- المرداوي، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ). صحيح مسلم، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن المقدسي، (ت٨٨٤هـ/ ١٤٧٩م). المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، (ت٧٦٣هـ/ ١٣٦٢م). الفروع، ط١. (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت٣١٩هـ/٩٣١م). الإجماع، ط٢، (تحقيق صغير أحمد)، مكتبة الفرقان ١٩٩٩م.
- المواق، محمد بن يوسف، (ت٨٩٧هـ/١٤٩٢م). التاج والإكليل لمختصر خليل، ط٢، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ/١٥٦٤م). منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ط١. (تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م.
- ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة.
- النسفي، عبد الله بن أحمد، (ت: ٧١٠هـ)، كنز الدقائق، ط١. (تحقيق: أ. د. سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١١م.
- النووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- الهيتمي، أحمد بن محمد الهيتمي، (ت:٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت٨٠٧هـ/١٤٠٥م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.

Testimony of Non-Muslims (Jurisprudence Study Compared with Kuwaiti Law)

Dr. Abdulrahman H. Almutiri

Allah intended to show what he ordained from his ways that his intention is to establish the truth and justice and establish the fairness among people. So, in any way the right and justice would be extracted, it must be judged and required to work by it. One of these methods that were ordained by Allah to give everyone his right, put everything in its place, and have faithfulness to give everyone his right of testimony. The testimony is one of the greatest documentations that preserve the rights, and raise the proofs that dissolve the disputes. Therefore, Allah honors its importance, aspires to it, ordains it, sanctifies it, orders to bear it, and forbids to withholds it.

Hence, this is the importance of the research with which we are dealing. So, it deals with an important part of the testimonies which are relating to a condition of its validity. Therefore, the title of this research is (Testimony of Non-Muslims in Primary Study Compared of the Kuwaiti Law).

So, this research will include Testimony definition and relevant terms, legality of witness, Non-Muslims sections, obligation sentence for bearing testimony and its performance, Islam is required to bear the testimony case and the case of testimony performance, Islam is required of the witness in Kuwaiti law, and then the conclusion will be the most important results that founds by researcher.